الثلث وللأخ الشقيق الثلثان لأنه يأخذ ما بيد الأخ للأب
وهو الثلث والباقي للأخ للأم لأن الجد يحجبه **قلت**
هذا على أن الجد لا يعد على الشقيق أولاد الأب بالأخوة
للأم في المالكية وشبههما وعلى معادة له إياهم بالأخوة
للأم مطلقا تصح من ... من ثمانية عشر يجب المحروم منه سدس
من أخ للأم لمعادة الجد أخ الشقيق وأخ للأب به ويأخذ ثلث
ما بقي وذلك خمسة وللأخ الشقيق ما بقي وذلك عشرة فيضيف
له بأنه وخمسة بمعادة أنه الجد بأخيه لأبيه وكما عاد الجد
بأخيه لأبيه يعاد الجد وأخاه لأبيه بالأخ للأم فتأمله

الكلام (ص) ولعاصب ورث المال أو الباقي بعد الفرض

إن هذا معطوف على قوله لوارثه لأنه تقدم أنه وإن كان مما
أريد به خلاص هو ذو الفرض بدليل البيان والعطف هنا
مكان أنه قال قسم الباقي لوارثه ذي الفرض ولوارثه العاصب
ولا اشتراك الوارث بالتعصيب فيقسم الوارث بالفرض
لا فسم منه ثم بين العاصب بقوله ورث المال أي يعني
أن العاصب هو الذي يشمله أن يرث المال كله إذا انفرد
عن ذوي الفروض أو الباقي عنه إذا وجد أحد من العصبة من

ومن العصبة من لا يأخذ شيئا إذا استغرقت الفروض التركة
ومن الحالة الثالثة مفهومة من قول المص أو الباقي بعد الفرض
مفهوم منه أنه إذا لم يبق شيء عن ذوي الفروض فلا شيء للعاصب
لكن هذه الحالة لا تأتي في سائر العصبة لأن منهم الأولاد ومن
لا يمكن أن يكون معهم من ذوي الفروض من يستغرق التركة
لأنه لا يرث معهم إلا من لا يسقط أبدا وهم الزوجان والأبوان
فإذا هلكت هالكة وتركت زوجها وأبويها وابنا فلا كثير
فللزوج الربع وللأبوين لكل واحد منهما السدس ويبقى للأولاد
خمسة من اثني عشر وهي سدسان ونصف سدس وهذا أقل
ما يرث الابن مالكيا **واعترض على المص** تعبيره بالعا
صب بلام لأن فيه إدخال الحكم في التعريف لأنه يؤدي إلى الدور
وهو ممنوع وعن هذه جملة المحدود أن تدخل الأحكام في
المحدود ولشراحه الصوان أن قول المص ورث المال
بحث جملة فعلية صفة لوارث وإنما هو بكسر الواو مصدر وأصله
إرث المال ما بدلت الهمزة واوا كما في إرث وإشاح ووعاء
في إشاح وإعاء وهو مبتدأ خبره لعاصب وعلى هذا فليس
في كلام المص إدخال الحكم العاصب وليس فيه تغيير بعبده لأنه الكتبي

Copyright © King Saud University